

Distr.: General
17 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

تجميع بشأن الجمهورية العربية السورية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (1) (2)

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق الجمهورية العربية السورية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽³⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽⁵⁾، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽⁶⁾، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽⁷⁾. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين). أيضاً بأن تنضم الدولة إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكول عام 1967 الملحق بها⁽⁸⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁹⁾. وسألت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عما إذا كانت الدولة تعترف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين (المنقحة). لعام 1949 (رقم 97)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام 1975 (رقم 143)⁽¹⁰⁾.

3- وشجعت لجنة حقوق الطفل الدولة على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل⁽¹¹⁾. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري نفس التوصية فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹²⁾.



- 4- ودعا الأمين العام جميع أطراف النزاع، وبخاصة الحكومة، وكذلك جميع الدول والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون الكامل مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽¹³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتعاون الدولة مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وأن تسمح لها بدخول أراضيها دون عوائق⁽¹⁴⁾.
- 5- وأوصت اللجنة نفسها بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة⁽¹⁵⁾.
- 6- وحث الأمين العام الحكومة على التعاون مع الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، تماشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان د-18/1 و19/22⁽¹⁶⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾

- 7- طلبت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين معلومات محدثة عن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.
- 8- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن صدور القانون رقم 2020/2، الذي يلغي الاعتراف القانوني بجرائم الشرف، وبتعديل 60 مادة من مواد قانون الأحوال الشخصية السوري (المرسوم التشريعي رقم 1953/59)⁽¹⁹⁾.
- 9- وأفادت اليونيسكو أنه لم يتم بعد اعتماد مشروع قانون جديد بشأن حماية التراث الأثري للدولة⁽²⁰⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز

- 10- أشار الأمين العام إلى ادعاءات مفادها أن أعضاء في جماعات متطرفة تفرض "أشكال عقاب تنتمي إلى العصور الوسطى" على الرجال المتهمين بالمتلبية الجنسية⁽²¹⁾. وأشار أفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى أن العنف الجنسي، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، عامل يحملهم على الفرار من البلد⁽²²⁾. ووفقاً للجنة التحقيق، تمارس داعش وهيئة تحرير الشام التمييز المنهجي ضد النساء والفتيات والأقليات الجنسية⁽²³⁾. وتعاني النساء والأطفال الذين تربطهم صلات عائلية بداعش من التمييز⁽²⁴⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 11- وفقاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ما فتئ الاقتصاد السوري يتدهور⁽²⁵⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الليرة السورية فقدت 78 في المائة من قيمتها منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019، في الوقت الذي زادت فيه أسعار السلع الأساسية زيادة كبيرة⁽²⁶⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان إلى تراجع القوة الشرائية للسوريين⁽²⁷⁾. ووفقاً للأمين العام، تدفع هشاشة الاقتصاد السوري وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). الناس إلى احتياج المساعدة الإنسانية⁽²⁸⁾.

12- ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالتدابير القسرية الانفرادية، أسهمت الجزاءات المفروضة على الدولة في تقاوم الوضع الإنساني⁽²⁹⁾، ويمكن القول إنها غير قانونية بموجب القانون الدولي⁽³⁰⁾. وفي الوقت الذي صار فيه عامة السوريين يعتمدون على المعونة المقدمة من المنظمات الإنسانية، فإن تراكم التدابير القسرية الانفرادية المتنوعة والمتشابكة أثار صعوبات لا لزوم لها أمام تقديم المعونة الإنسانية، ولم تفلح هذه التدابير إلا في حصر إيصال المعونة عن طريق الأمم المتحدة أو كبرى الجهات الفاعلة الدولية، واستبعاد العديد من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك جهات فاعلة موجودة في البلد، بلا داع⁽³¹⁾. وأفادت الأونروا أن الجزاءات أثرت على عمليات الأمم المتحدة⁽³²⁾. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالتدابير القسرية الانفرادية، توجد حاجة ملحة إلى رفع جميع الجزاءات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان للسوريين⁽³³⁾، وأوصى بإنشاء مكتب مشتريات متخصص تابع للأمم المتحدة لتيسير المعاملات الإنسانية المأذون بها بموجب جميع نُظم الجزاءات⁽³⁴⁾.

13- ولاحظ الأمين العام أن أكثر من 11 مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية⁽³⁵⁾. وأن إيصال المساعدة الإنسانية ما زال ينطوي على تحديات بسبب النزاع والعوائق الإدارية والقيود المتمدة من كل الأطراف⁽³⁶⁾. وغيّرت جائحة كوفيد-19 بيئة العمل⁽³⁷⁾. وأكدت لجنة التحقيق أن المعونة الإنسانية استُخدمت كسلاح حرب⁽³⁸⁾. وشددت على ضرورة إتاحة الوصول السريع والأمن وغير المشروط وبلا عوائق والمستدام إلى الإغاثة الإنسانية والطبية⁽³⁹⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽⁴⁰⁾

14- أفادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن التشريعات السورية المتعلقة بالإرهاب لا تتضمن الجرائم الدولية على نحو كاف، الأمر الذي يحول دون مقاضاة المسؤولين عنها⁽⁴¹⁾.

15- وأفادت المفوضة السامية أيضاً أن سلطات الأمر الواقع في الشمال الشرقي تحتجز العديد من الأجانب الذين انضموا إلى جماعات إرهابية، وأنها أنشأت، بحسب التقارير، محاكم مخصصة لمكافحة الإرهاب، ما يثير القلق بشأن مدى ملاءمة الإجراءات وإنصافها⁽⁴²⁾. وأكد الأمين العام أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي⁽⁴³⁾.

16- وسلطت لجنة التحقيق الضوء على أثر أطر مكافحة الإرهاب في حقوق الملكية⁽⁴⁴⁾. فقد صودرت أملاك عملاً بقانون مكافحة الإرهاب الصادر بمرسوم رئاسي⁽⁴⁵⁾، وأجاز القانون أيضاً مصادرة أملاك أشخاص مدانين بارتكاب طائفة واسعة من الجرائم⁽⁴⁶⁾. وأُعرب عن القلق إزاء حق الأشخاص الذين استولوا على أملاكهم في محاكمة عادلة⁽⁴⁷⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁴⁸⁾

17- أفادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن القانون يجيز فرض عقوبة الإعدام على أي فرد ارتكب فعلاً نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان. وقد فُرضت هذه العقوبة دون احترام ضمانات المحاكمة العادلة⁽⁴⁹⁾.

18- ووفقاً لما ذكرته الأونروا، لا يزال الوضع في الجمهورية العربية السورية متوتراً⁽⁵⁰⁾. ولاحظت لجنة حقوق الطفل عدم الاستقرار السياسي وزيادة التطرف الديني⁽⁵¹⁾. وفي 23 أيلول/سبتمبر 2019، أعلن الأمين العام عن إنشاء لجنة دستورية تتحكم بها وتقودها الجمهورية العربية السورية⁽⁵²⁾. وفي عام 2021، رأى أن عملها لم يرق إلى مستوى التوقعات⁽⁵³⁾. وأن عملية السلام السورية لا تزال هشة⁽⁵⁴⁾.

ودعا جميع الأطراف، بما في ذلك الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية، إلى دعم مبعوثه الخاص لدفع عجلة الحل السياسي، على النحو الذي ينص عليه قرار مجلس الأمن 2254(2015)⁽⁵⁵⁾، والعملية السياسية في جنيف⁽⁵⁶⁾. ودعت لجنة التحقيق إلى إيجاد حل سياسي يكفل المساواة⁽⁵⁷⁾.

19- وشدد المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية المعني بالأزمة السورية على مخاطر الحماية التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني⁽⁵⁸⁾. وأبلغ الأمين العام عن عاملين دوليين ووطنيين في المجال الإنساني قُتلوا أو احتُجزوا أو قُعدوا⁽⁵⁹⁾. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الهجمات التي تعرضت لها مرافق الإغاثة الإنسانية، وكان آخرها هجومين وقعا في عام 2021، ومصادرة الأصول الإنسانية واحتلال مرافق الإغاثة الإنسانية⁽⁶⁰⁾.

20- وفي عام 2021، أفاد الأمين العام أن المدنيين ما زالوا يعانون من النتائج المباشرة وغير المباشرة للنزاع المسلح⁽⁶¹⁾. وذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن النزاع في الجمهورية العربية السورية حصد أرواح 350 209 أشخاص بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2021⁽⁶²⁾. وسجلت لجنة التحقيق ما لا يقل عن 130 عملية اغتيال لعاملين في المجال الطبي وقضاة سابقين وقادة لعمليات المصالحة ومقاتلين شملتهم المصالحة بين تموز/يوليه 2020 ونيسان/أبريل 2021⁽⁶³⁾. وأفاد المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية أنه تم توثيق هجمات عشوائية على المدنيين والبنى التحتية المدنية شنها جميع أطراف النزاع⁽⁶⁴⁾. ووقعت حوادث عديدة شملت ضربات أرضية وأجهزة متفجرة مرتجلة، بما في ذلك عبوات ناسفة محمولة على مركبات، ومتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك ألغام أرضية وذخائر غير منفجرة⁽⁶⁵⁾، وتفجيرات انتحارية⁽⁶⁶⁾. وذخائر عنقودية وقنابل حارقة وبراميل متفجرة و"مدافع جهنم" وقذائف هاون وصواريخ وأسلحة كيميائية⁽⁶⁷⁾. ورفضت جميع الأطراف عمليات إجلاء إنساني لمدنيين ومقاتلين جرحى ومرضى⁽⁶⁸⁾. ونُفذت هجمات على مرافق طبية وعاملين في المجال الطبي وعلى مدارس وموظفين وتلاميذ⁽⁶⁹⁾، واستُخدمت تلك المرافق لأغراض عسكرية⁽⁷⁰⁾، وشُننت هجمات على مناطق سكنية⁽⁷¹⁾. وأسواق ومصادر غذاء⁽⁷²⁾. وأراض زراعية⁽⁷³⁾. ومرافق كهرباء ومياه⁽⁷⁴⁾. ودور عبادة ومبان دينية⁽⁷⁵⁾. ومواقع تراث ثقافي⁽⁷⁶⁾.

21- وحُثت جميع الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁷⁷⁾؛ واحترام مبادئ التمييز والتناسب والحيطة⁽⁷⁸⁾؛ ووقف الهجمات العشوائية على المدنيين والأعيان المدنية⁽⁷⁹⁾؛ وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254(2015)⁽⁸⁰⁾.

22- وأكدت لجنة التحقيق أن بعض الدول النافذة، رغم أنها تؤيد التوصل إلى حل سياسي، عمقت في الوقت نفسه تدخلها العسكري⁽⁸¹⁾. وذكر الأمين العام أن مفوضية حقوق الإنسان تلقت تقارير عن غارات جوية يُزعم أن جهات دولية شنتها وأسفرت عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين⁽⁸²⁾. وحث جميع الجهات التي تقوم بعمليات عسكرية على احترام القانون الدولي الإنساني⁽⁸³⁾. وأوصت لجنة التحقيق بأن تحقق الدول الأعضاء في الحوادث التي تورطت فيها قواتها⁽⁸⁴⁾. وبأن تمتنع عن دعم أي طرف مسؤول عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽⁸⁵⁾.

23- ومنذ عام 2018، تراجعت أساليب الحصار شيئاً فشيئاً⁽⁸⁶⁾. وأبلغت لجنة التحقيق باستفاضة في تقاريرها عن استخدام جميع الأطراف لأساليب الحصار، ومنعها الإمدادات الأساسية عن السكان المحاصرين، ما أدى إلى سوء تغذية حاد ووفيات⁽⁸⁷⁾. وكرر الأمين العام التأكيد على أن التجويع المتعمد للمدنيين كوسيلة حرب يمكن أن يرقى إلى جريمة حرب⁽⁸⁸⁾.

24- ولاحظت لجنة التحقيق والأمين العام أن نقاط التفشيش التي تقيد عبور الأشخاص والبضائع استُخدمت في ابتزاز المال⁽⁸⁹⁾؛ وفي السلب والنهب⁽⁹⁰⁾؛ والاستيلاء على الأملاك ومصادرتها⁽⁹¹⁾، على نحو أضر في بعض الحالات بالأهالي الأكراد والإيزيديين⁽⁹²⁾؛ وفي فرض قواعد سلوك⁽⁹³⁾.

25- وشدد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح على آثار النزاع المسلح الوخيمة على الأطفال⁽⁹⁴⁾. وأشار الأمين العام وآخرون إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم⁽⁹⁵⁾. وإلى القتل والتشويه⁽⁹⁶⁾. والاختطاف⁽⁹⁷⁾. وسلب الحرية⁽⁹⁸⁾. والعنف الجنسي⁽⁹⁹⁾. وعمليات الإعدام وإكراه الأطفال على تنفيذها⁽¹⁰⁰⁾. وحُثت جميع الأطراف على وقف الانتهاكات ضد الأطفال⁽¹⁰¹⁾، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال القتالية⁽¹⁰²⁾، وعلى تسريحهم⁽¹⁰³⁾. ومعاملة المرتبطين منهم بالجماعات المسلحة كضحايا⁽¹⁰⁴⁾.

26- وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجسدي تستخدمها بصفة متزايدة الجماعات الناشطة في مناطق النزاع، بما فيها الجمهورية العربية السورية⁽¹⁰⁵⁾. ووثقت لجنة التحقيق حالات عنف جنسي وجسدي ضد نساء وفتيات ورجال وفتيان⁽¹⁰⁶⁾. وضد مدنيين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽¹⁰⁷⁾. وأشار الأمين العام إلى حالات ارتكبت فيها هذا النوع من العنف ضد أشخاص من ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁸⁾. وإلى حالات من الاستعباد الجنسي⁽¹⁰⁹⁾. كما أُعدِم مقاتلون من المثليين جنسياً وحدثت حالات من الزواج القسري بمقاتلين⁽¹¹⁰⁾. وسلطت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الضوء على حالة النساء والفتيات الإيزيديات اللاتي اختُطفن، ثم جرى بيعهن بوصفهن "سبايا" أو أُعطين لمقاتلين بوصفهن "جوراي" وأُبقين في إيسار العبودية الجنسية⁽¹¹¹⁾. وشدد الأمين العام على أن حالات العنف الجنسي لا يُبلَّغ عنها كلها⁽¹¹²⁾، وأن تجريم السلوك المثلي بالتراضي بين البالغين قد يعوق الإبلاغ⁽¹¹³⁾. وحث جميع أطراف النزاع على محاسبة مرتكبي العنف الجنسي وحث السلطات على ضمان الاعتراف بالناجين والناجيات من العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية بوصفهم ضحايا ويحق لهم الحصول على التعويض وجبر الضرر⁽¹¹⁴⁾.

27- وشددت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن عدداً لا يحصى من الناس تعرضوا للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختطاف والاختفاء القسري⁽¹¹⁵⁾. وأفادت لجنة التحقيق أن مقاتلين عاجزين عن القتال أُعدِموا⁽¹¹⁶⁾، وأن جميع الأطراف استمرت في ارتكاب الاحتجاز التعسفي، وإن كانت هذه الانتهاكات ارتكبت أكثر ما ارتكبت منذ عام 2011 في المناطق الخاضعة لنفوذ الحكومة⁽¹¹⁷⁾، لتخويف ومعاقبة الذين يُعتبرون معارضين سياسيين ومدنيين منشقين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين والأشخاص الذين يُشتبه في دعمهم للجماعات المسلحة، والأفراد الذين ينتقدون الجماعات المسلحة⁽¹¹⁸⁾. والأكراد والإيزيديين⁽¹¹⁹⁾. والرجال والنساء والأطفال الذين يُزعم أن لهم صلات بداعش⁽¹²⁰⁾. ووثقت اللجنة حالات احتجاز مع منع الاتصال وحالات عنف جنسي في مرافق الاحتجاز ارتكبتها جميع الأطراف⁽¹²¹⁾. وظروف احتجاز مروعة⁽¹²²⁾. ولا يزال مصير العديد من ضحايا الاحتجاز التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري مجهولاً⁽¹²³⁾. وجرم جميع أطراف النزاع المحتجزين من حقهم في الإجراءات القانونية الواجبة وفي المحاكمة العادلة⁽¹²⁴⁾. ودُكر أن المحاكم العسكرية أو المحاكم الميدانية أو محاكم مكافحة الإرهاب لفقت تهماً لإبقاء عشرات الآلاف من الأشخاص رهن الاحتجاز⁽¹²⁵⁾.

28- ووثقت حالات وفاة أثناء الاحتجاز وحالات إعدام بإجراءات موجزة في مرافق احتجاز يديرها جميع الأطراف⁽¹²⁶⁾. ونفذ تنظيم داعش عمليات إعدام على الملأ وأجبر الأهالي، حتى الأطفال، على حضورها⁽¹²⁷⁾.

29- وحُثت جميع الأطراف على الإفراج عن الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً⁽¹²⁸⁾؛ والكشف عن مصير المحتجزين والمختفين والمفقودين⁽¹²⁹⁾؛ والتحقق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والاختفاء القسري وادعاءات التعذيب ومحاسبة الجناة⁽¹³⁰⁾؛ والسماح بوصول المراقبين المستقلين والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جميع أماكن الاحتجاز⁽¹³¹⁾. وأيدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعوة إلى إنشاء آلية مستقلة لتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم⁽¹³²⁾.

-2 إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽¹³³⁾

30- نكر فريق الأمم المتحدة القطري أن النزاع أثر في نظام العدالة. وما زالت عوامل مختلفة، بما في ذلك سوء تطبيق القوانين وأوجه التناقض بين القوانين، تعوق إمكانية اللجوء إلى القضاء. وأوصى الفريق بمباشرة إصلاح تشريعي لتبسيط القوانين وتعزيز الكفاءة⁽¹³⁴⁾.

31- وأعربت لجنة التحقيق عن قلقها إزاء المحاكمات التي تقيمها محكمة مكافحة الإرهاب والمحاكم العسكرية الميدانية بسبب نقص الأدلة المستخدمة بوجه عام وفرض أحكام بالإعدام⁽¹³⁵⁾. وفيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير الحكومية والإرهابيون، تعمل جميع المحاكم على ما يبدو دون ضمانات محاكمة عادلة⁽¹³⁶⁾.

32- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن كثيراً من الأطفال المشتبه في أنهم ارتكبوا أعمالاً إجرامية متصلة بالنزاع أحيلوا إلى مرافق الاحتجاز الأمني بدلاً من إحالتهم إلى محاكم الأحداث. ولا يوجد نظام إحالة للتدابير البديلة السابقة للمحاكمة، ولا فصل بين مراكز الحماية والمؤسسات الإصلاحية للأحداث⁽¹³⁷⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوسيع نطاق قانون الأحداث (رقم 18) ليشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة⁽¹³⁸⁾.

33- وأفادت لجنة التحقيق أن رئيس الجمهورية العربية السورية أصدر في عام 2020 مرسوماً تشريعياً يمنح العفو عن نطاق ضيق من الجرائم المرتكبة قبل 22 آذار/مارس 2020، واقترح إصدار عفو محدود عن الفارين من الخدمة العسكرية⁽¹³⁹⁾. ووفقاً للأمين العام، يمنح المرسوم التشريعي رقم 6 عفواً عاماً عن البالغين والأطفال المدانين في عدد من الجرائم للحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز والحيلولة دون انتشار كوفيد-19⁽¹⁴⁰⁾. وأفادت لجنة التحقيق أنه حتى كانون الأول/ديسمبر 2020 لم تحدث أي تطورات صوب رفع الحصانة عن قوات الأمن والمخابرات الممنوحة بموجب المرسومين التشريعيين رقم 1969/14 و رقم 2008/69⁽¹⁴¹⁾.

34- ولاحظ الأمين العام أن استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ⁽¹⁴²⁾. وقال إن التصدي للإفلات من العقاب المنتشر على نطاق واسع أمر حاسم الأهمية لتمهيد الطريق نحو سلام عادل ودائم⁽¹⁴³⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على التحقيق في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ومقاضاة مرتكبيها⁽¹⁴⁴⁾. ودعا الأمين العام إلى إحالة الحالة في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴⁵⁾. وأوصت لجنة التحقيق بأن تكفل جميع الأطراف ألا تتضمن أي تسوية نهائية عفواً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁴⁶⁾. واقترحت استخدام آلية للحقيقة والمصالحة⁽¹⁴⁷⁾.

35- وأفادت لجنة التحقيق أن بعض الدول الثالثة أجرت تحريات في تصرفات صدرت عن قواتها ويُحتمل أن تكون غير مشروعة، ولكن أياً منها لم يسفر عن ملاحظات قضائية⁽¹⁴⁸⁾. وأدانت دول عديدة أفراداً بجرائم تتعلق بالإرهاب مرتبطة بالنزاع السوري، لكن عدداً قليلاً نسبياً منها قاضى أفراداً على جرائم دولية ارتكبت بحق السوريين⁽¹⁴⁹⁾. وفي آذار/مارس 2021، رحبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدانة ضابط مخابرات سوري سابق أمام محكمة ألمانية بتهمة التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁵⁰⁾. ووفقاً للجنة التحقيق، بذلت جهود لمساءلة شركات عن الضلوع في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولكن لم تصدر أي إدانة من هذا القبيل للشركات⁽¹⁵¹⁾.

3- الحريات الأساسية

- 36- أفادت اليونسكو أن حرية التعبير والصحافة يمكن تقييدها بقوانين مكافحة الإرهاب وقوانين وسائل الإعلام⁽¹⁵²⁾. وتسيطر الحكومة على جميع المنشورات ومحطات التلفزيون والإذاعة، وكذلك على معظم مؤسسات الصحافة المطبوعة⁽¹⁵³⁾. وأوصت اليونسكو باعتماد قانون خاص بحرية الإعلام تماشياً مع المعايير الدولية وبنزع الصفة الجرمية عن التشهير⁽¹⁵⁴⁾..
- 37- ولاحظ الأمين العام أن أطراف النزاع لا تزال تستهدف الإعلاميين⁽¹⁵⁵⁾. وفي الفترة ما بين عام 2006 و21 أيار/مايو 2021، سجلت اليونسكو مقتل 113 صحفياً، أربعة منهم في عام 2020⁽¹⁵⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الحكومة محاسبة المسؤولين عن حالات التخويف والمضايقة والاعتداء البدني والاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان أو لناشطي المجتمع المدني⁽¹⁵⁷⁾.
- 38- ولاحظت لجنة التحقيق وجود قيود على تسجيل المنظمات غير الحكومية⁽¹⁵⁸⁾. وأبلغ الأمين العام عن تعرض بعض المتظاهرين السلميين لاستخدام مفرط للقوة⁽¹⁵⁹⁾، وأبلغت لجنة التحقيق عن استهداف الاحتجاجات والمظاهرات بصفة منتظمة من مختلف أطراف النزاع⁽¹⁶⁰⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان احترام حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع⁽¹⁶¹⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽¹⁶²⁾

- 39- أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء مستوى الاتجار بالبشر والاستعباد الجنسي في البلد⁽¹⁶³⁾. وحثت الحكومة على ضمان فرض عقوبات جنائية مناسبة على الجناة⁽¹⁶⁴⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها إزاء حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم، ولا سيما الفتيان لاستخدامهم في أعمال القتال، والفتيات لاستغلالهن جنسياً، وحثت الدولة على تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً تاماً⁽¹⁶⁵⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

- 40- رحبت مفوضية شؤون اللاجئين بالتدابير التشريعية التي تحسن إمكانية تسجيل واقعات الأحوال المدنية والحصول على وثائقها (القانون رقم 2021/13 والمرسوم التشريعي رقم 2021/7)، ولكنها أشارت أيضاً إلى أن إمكانية الحصول على وثائق الأحوال المدنية لا تزال محدودة⁽¹⁶⁶⁾. ووفقاً للجنة التحقيق، يوجد عدد لا يحصى من الأشخاص ممن لا يملكون سوى وثائق مدنية صادرة عن جماعات مسلحة، وهي غير معترف بها رسمياً⁽¹⁶⁷⁾. وأوصت المفوضية بأن تضع الحكومة آلية تسمح للسوريين المتضررين بالحصول على بدائل للوثائق الصادرة عن كيانات لا تعترف بها الحكومة⁽¹⁶⁸⁾. وشددت لجنة التحقيق على ضرورة تنفيذ إجراءات إدارية مبسطة لتسجيل واقعات الأحوال المدنية⁽¹⁶⁹⁾.
- 41- وأفادت لجنة التحقيق أن عدد الأسر المعيشية التي تعيلها نساء ازداد بسبب اعتقال واختفاء الرجال والفتيان⁽¹⁷⁰⁾. وبدون شهادة وفاة رسمية، لا تستطيع المرأة ممارسة حقوقها في الميراث والحضانة أو بيع أملاكها أو الزواج مرة أخرى⁽¹⁷¹⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجيز عدم المساواة في حقوق الميراث؛ وعلى دعم الأسر التي تعيلها نساء والأسر التي تعيش في مناطق كانت تسيطر عليها سابقاً جماعات مسلحة غير حكومية والأطفال الذين انفصلوا قسراً عن أسرهم أو فقدوها؛ وعلى تزويد الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بالموارد⁽¹⁷²⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

42- لاحظ المقرر الخاص المعني بالتدابير القسرية الانفرادية أن تدهور الأوضاع الاقتصادية أضر بشدة بمعدل العمالة وأن عدد السكان في سن العمل قد تراجع⁽¹⁷³⁾. ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن اللاجئين وملتسمي اللجوء في البلد محرومون من الحق في العمل⁽¹⁷⁴⁾. وتساءلت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عما إذا كان قانون العمل يشمل بالحماية من التمييز جميع العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المنزليين المهاجرين، وعن التدابير المتخذة لضمان عدم التمييز ضد العمال المهاجرين غير العرب⁽¹⁷⁵⁾.

43- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية معلومات عن التقدم المحرز في تعديل قانون العمل لمنح العاملين الحق في الإضراب⁽¹⁷⁶⁾، وطلبت إلى الحكومة تعديل المادة 75(ب) من ذلك القانون لضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن نفس العمل وعن العمل المتساوي القيمة⁽¹⁷⁷⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹⁷⁸⁾

44- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الوضع الاقتصادي زاد وعمق من هشاشة السوريين وفقدهم⁽¹⁷⁹⁾. ويعاني نحو 80 في المائة من سكان الجمهورية العربية السورية من الفقر⁽¹⁸⁰⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تزيد الحكومة استثماراتها في سياسات الرعاية الاجتماعية⁽¹⁸¹⁾.

45- وأشارت الأونروا إلى إصدار قانون جديد خاص بالملكية (القانون رقم 10) في عام 2018 يجيز للحكومة إحداث مناطق تنظيمية بمرسوم⁽¹⁸²⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، هُدم في حي القابون (دمشق) نحو 700 منزل للاجئين فلسطينيين دون إشعار أو تعويض أو دعم⁽¹⁸³⁾.

46- وأفادت لجنة التحقيق أن إمكانية حصول المدنيين على السكن اللائق والأراضي وحقوق الملكية بقيت محدودة بسبب التدمير الواسع النطاق للبنية التحتية والمنازل، وزاد من تعقيدها مصادرة الأملاك بصورة منهجية⁽¹⁸⁴⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع الحكومة استراتيجية شاملة لمعالجة مسائل السكن والأراضي والملكية⁽¹⁸⁵⁾. وأشارت لجنة التحقيق إلى ضرورة إصلاح إطار السكن والأراضي والملكية⁽¹⁸⁶⁾. بطريقة تكفل احترام حقوق الملكية لجميع السوريين⁽¹⁸⁷⁾.

47- ولاحظ الأمين العام أن حالة الأمن الغذائي لا تزال حرجية⁽¹⁸⁸⁾. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان ما يقدر بنحو 12,4 مليون سوري يعانون من انعدام الأمن الغذائي و1,3 مليون منهم يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في تموز/يوليه 2021⁽¹⁸⁹⁾. وأفاد الأمين العام أن نصف مليون طفل يعانون من سوء التغذية المزمن⁽¹⁹⁰⁾، وأشار إلى مستويات التضخم العالية في أسعار المواد الغذائية⁽¹⁹¹⁾. وإلى ارتفاع أسعارها⁽¹⁹²⁾. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالتدابير القسرية الانفرادية أن الجزاءات الدولية أدت إلى خفض إنتاج السلع الغذائية⁽¹⁹³⁾. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن جائحة كوفيد-19 ستؤدي على الأرجح إلى تدهور حالة الأمن الغذائي والوضع المعيشي⁽¹⁹⁴⁾. وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن دستور الجمهورية العربية السورية لا ينص صراحةً على ضمان الحق في الحصول على غذاء كاف⁽¹⁹⁵⁾.

48- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحصول على المياه صار مسألة حرجية بسبب ما لحق بشبكة مياه الشرب من دمار وضرر وبسبب الجفاف⁽¹⁹⁶⁾. وأفادت لجنة حقوق الطفل أن جميع الأطراف تستخدم الحرمان من المياه كسلاح حرب⁽¹⁹⁷⁾. وأشار الأمين العام إلى نقص الوقود⁽¹⁹⁸⁾. وشدد المقرر الخاص المعني بالتدابير القسرية الانفرادية على أن الحظر المفروض على تجارة النفط جعل الكثير من الأسر المعيشية عاجزة عن تحمل تكاليف التدفئة⁽¹⁹⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتبار خدمات المياه والكهرباء مناطق محايدة⁽²⁰⁰⁾.

-3 الحق في الصحة⁽²⁰¹⁾

49- أشار الأمين العام إلى النقص الشديد في خدمات الرعاية الصحية⁽²⁰²⁾. وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري محدودية أداء وقدرات مرافق الرعاية الصحية ونقص العاملين الطبيين المدربين تدريباً كافياً واللوازم الطبية⁽²⁰³⁾. وأبرزت لجنة التحقيق أن استهداف المرافق الطبية والمستشفيات والعاملين الطبيين، والأضرار التي لحقت بهذه المرافق، وهروب العاملين الصحيين أضعف إمكانية حصول السوريين على خدمات الرعاية الصحية⁽²⁰⁴⁾. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جائحة كوفيد-19 أضرت بالنظام الصحي الواهن أصلاً⁽²⁰⁵⁾.

50- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن فرص حصول النساء والشباب، ولا سيما المراهقات، على الخدمات الصحية محدودة⁽²⁰⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد الحكومة سياسة شاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تهدف، فيما تهدف إليه، إلى الوقاية من حمل المراهقات، وحماية حقوق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن، والاهتمام بوجه خاص بالفتيات اللاتي أكرهن على الزواج بمقاتلين⁽²⁰⁷⁾.

51- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الأطفال الذين يعانون من أمراض عقلية مختلفة نتيجة للنزاع المسلح⁽²⁰⁸⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي⁽²⁰⁹⁾.

52- ولاحظ الأمين العام ارتفاع معدل العدوى بمرض كوفيد-19 في البلد⁽²¹⁰⁾. وأبرز صندوق الأمم المتحدة للسكان محدودية قدرات الاختبار والحالة الوبائية المتقلبة، واستمرار ارتفاع حالات العدوى بين العاملين في مجال الرعاية الصحية، وعدم توافر معدات الحماية الشخصية الكافية لهؤلاء العاملين في بعض المناطق⁽²¹¹⁾.

-4 الحق في التعليم⁽²¹²⁾

53- أفادت اليونسكو أن مدرسة واحدة من كل ثلاث مدارس على أقل تقدير تضررت أو دُمّرت، وأن مدارس أخرى استُخدمت لأغراض لا صلة لها بالتعليم⁽²¹³⁾. وخلص فريق الأمم المتحدة القطري في عام 2020 إلى أن ما يقدر بنحو 2,45 مليون طفل لم يكونوا ملتحقين بالنظام التعليمي وأن 1,6 مليون طفل معرضون للتسرب⁽²¹⁴⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدهور مستوى التعليم ونقص المدرسين المؤهلين⁽²¹⁵⁾. وأفادت اليونسكو أن القانون رقم 7(2012) بشأن التعليم الإلزامي ينص على توفير التعليم المجاني لمدة تسع سنوات، وليس 12 سنة كما تقتضي خطة عام 2030 فيما يخص التعليم⁽²¹⁶⁾. وأكد صندوق الأمم المتحدة للسكان تعرض المراهقات للحرمان من التعليم⁽²¹⁷⁾.

54- وأوصت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بتسهيل حصول جميع الأطفال، ولا سيما في مناطق النزاع، على التعليم الأساسي المجاني، وإيلاء الفتيات اهتماماً خاصاً⁽²¹⁸⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتمكين الأطفال من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، والتركيز على الأطفال الذين شردتهم النزاع المسلح⁽²¹⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإزالة العقبات العملية التي تعترض سبيل التعليم أياً كانت مناطق السيطرة⁽²²⁰⁾ وأوصت اليونسكو بتشجيع الحكومة على ضمان تمكين الأطفال الذين يعيشون تحت سيطرة جهات غير حكومية من مواصلة تعليمهم وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الشامل للجميع⁽²²¹⁾. وأوصت الأونروا بتعزيز حصول الفتيات على تعليم عالي الجودة، بما في ذلك للفتيات اللاتي اضطررن إلى ترك المدرسة بسبب الزواج و/أو الولادة⁽²²²⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء (223)

55- أكد فريق الأمم المتحدة القطري أن حقوق المرأة لا تزال مقيدة بسبب بعض الأطر التشريعية غير المنصفة والممارسات الثقافية والنزاع، وأن الشابات والفتيات معرضات للخطر بوجه خاص (224). ووفقاً للجنة التحقيق، تضررت النساء المنتميات إلى بعض المجموعات الدينية والإثنية تضرراً بالغاً بالنزاع (225). وفُرضت قيود قاسية على حقوق المرأة، بما في ذلك قواعد لباس صارمة وموانع لحرية التنقل (226). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعديل التشريع لتحقيق المساواة بين الجنسين (227).

56- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن العنف الجنساني ازداد نتيجة للنزاع ولإجراءات العزل والقيود المفروضة على التنقل تصدياً لجائحة كوفيد-19 (228). ولاحظ متخصصون في العنف الجنساني محدودية توافر الخدمات في العديد من الأماكن (229)، في حين سلط الأمين العام الضوء على الحواجز العديدة التي تحول دون الحصول على الخدمات (الوصم والعار والعزلة الاجتماعية والمسافة إلى مراكز تقديم الخدمات والقيود الأسرية) (230). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد مشروع قانون العنف العائلي وتعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لإلغاء تخفيف العقوبة عن المغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم في إطار ما يسمى "جرائم الشرف" (231).

57- وأفادت الأونروا أن قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد (القانون رقم 2021/13) رفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى 18 سنة لكل من الرجل والمرأة (232). وأكد الأمين العام أن النزاع والأزمة الاقتصادية وجائحة كوفيد-19 كلها أدى إلى زيادة زواج الأطفال والزواج المبكر وانخفاض سن العرائس (233). وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على إنشاء آلية للإبلاغ عن زواج الأطفال وتوفير خدمات الحماية (234).

58- وأفادت لجنة التحقيق أن الجماعات المسلحة هددت وضايقت نساء يشغلن مناصب سياسية وعسكرية وطبية وتعليمية أو يشاركن بنشاط في المجتمع المدني (235). وأشارت إلى إقدام الجيش الوطني السوري في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2019 على إعدام هفزين خلف، الأمين العام لحزب سوريا المستقبل (236).

2- الأطفال (237)

59- أكدت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن النزاع يسلب الأطفال حقوقهم الأساسية ويحرمهم من التعليم والصحة (238). وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على ضمان حصول جميع الأطفال، أياً كان مكان سكنهم، على خدمات تعليمية وطبية وأساسية على قدم المساواة (239).

60- وأوصت اللجنة نفسها بإلغاء المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية وأحكام قانون العقوبات التي تجيز معاقبة الأطفال بدينياً (240)، والتصدي لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، وحظر العنف العائلي صراحةً (241).

61- وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء حالة الأطفال في الجمهورية العربية السورية الذين تضرروا من النزاع المسلح واضطروا إلى العمل، حتى في أسوأ أشكاله (242). وأعربت عن أسفها لاستمرار وقوع الأطفال الإيزيديين ضحايا للاستعباد الجنسي والعمل القسري (243). وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (244).

62- وأوصت اللجنة نفسها، وقد ساورها القلق إزاء تزايد عدد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، بعدم تجريم التسول وبوضع تدابير لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم (245).

- 63- وأفاد الأمين العام أن حظر الحمل خارج إطار الزواج أدى إلى انتزاع أطفال وُلدوا نتيجة الاغتصاب من بعض النساء المتزوجات⁽²⁴⁶⁾. ووُضع أطفال ولدتهم أمهاتهم أثناء أسرهن لدى داعش ونتيجة للاستعباد الجنسي في دور للأيتام⁽²⁴⁷⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتدعيم نظام حضانة الأطفال⁽²⁴⁸⁾.
- 64- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن العديد من الأطفال لا يملكون شهادات ميلاد أو وثائق أحوال مدنية⁽²⁴⁹⁾. ووفقاً للجنة التحقيق، تواجه النساء السوريات اللاتي تربطهن صلات أسرية بمقاتلي داعش عقبات في تسجيل أطفالهن، وهو ما ينال من حقهم في الجنسية⁽²⁵⁰⁾. ووفقاً للأمين العام، تواجه الأمهات اللاتي حملن أطفالاً نتيجة للاغتصاب صعوبات مماثلة، ويُحتمل أن يتعرض أطفالهن بسبب ذلك لانعدام الجنسية⁽²⁵¹⁾. وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى زيادة الغرامات المفروضة على التأخر في تسجيل المواليد بموجب القانون رقم 4(2017)⁽²⁵²⁾. وأوصت بإعادة إنشاء دوائر الأحوال المدنية في جميع أرجاء الإقليم؛ والاعتراف بالوثائق الصادرة محلياً عن المخاتير أو الشيوخ لتسهيل إصدار شهادات الميلاد؛ والإعفاء من رسوم التأخر في تسجيل المواليد؛ وتعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان تسجيل الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي⁽²⁵³⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽²⁵⁴⁾

- 65- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري زيادة غير مسبوق في معدل الإعاقة⁽²⁵⁵⁾. وأوصت جهات أخرى باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مسألة الإعاقة⁽²⁵⁶⁾، والتعجيل بإنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية⁽²⁵⁷⁾، وضمان توفير التعليم والرعاية الصحية وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل والدعم النفسي للمدنيين ذوي الإعاقة⁽²⁵⁸⁾.

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽²⁵⁹⁾

- 66- تلقت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ادعاءات مفادها أن العمال المهاجرين وأسره لا يحصلون دائماً على الخدمات القنصلية أو أن السلطات القنصلية لا تبليغ دائماً عندما تُسلب حريتهم أو يواجهون الطرد⁽²⁶⁰⁾. واستقرت عن التدابير الرامية إلى إنفاذ حظر احتجاز أرباب العمل جوازات سفر العمال المهاجرين⁽²⁶¹⁾.
- 67- ووفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين، تنقر الدولة إلى إطار قانوني وطني شامل بشأن اللجوء ولكنها تطبق سياسات مرنة⁽²⁶²⁾. وقد سهلت التطورات القانونية منح اللاجئين وملتمسي اللجوء حقوق الإقامة وأُغيت العقوبات المفروضة على مخالفات الدخول والخروج، ولكن الإطار القانوني لا يعالج صراحةً الاحتياجات المتعلقة بتسجيل الوقائع المدنية والوثائق القانونية والتتمثيل أمام السلطات الوطنية⁽²⁶³⁾. وأوصت المفوضية بأن تلغي الحكومة شرط دخول اللاجئ أو ملتمس اللجوء البلد بصورة قانونية وحمله جواز سفر ساري المفعول لكي يحصل على الإقامة القانونية⁽²⁶⁴⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون لملتمسي اللجوء واللاجئين⁽²⁶⁵⁾.
- 68- وأوصت المفوضية بأن تتيح الدولة الوثائق الأساسية للاجئين السوريين غير الحاملين للوثائق اللازمة والرغبة في العودة⁽²⁶⁶⁾. وحث الأمين العام جميع البلدان على الحفاظ على حق السوريين في التماس اللجوء والتمتع بالحماية⁽²⁶⁷⁾.
- 69- وأفادت لجنة التحقيق أن 6,2 ملايين شخص كانوا مشردين داخلياً في كانون الثاني/يناير 2021، وأن 5,3 ملايين كانوا لاجئين، في البلدان المجاورة في المقام الأول، ولكن بصورة متزايدة في الشتات العالمي⁽²⁶⁸⁾. وكان أغلب النازحين من النساء والأطفال⁽²⁶⁹⁾. ووفقاً للجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، تجاوز عدد الأطفال المشردين داخلياً 3 ملايين طفل في عام 2020⁽²⁷⁰⁾. وعزت لجنة التحقيق النزوح إلى أسباب أهمها السلوك غير القانوني للأطراف المتحاربة⁽²⁷¹⁾. ولكن أيضاً إلى "اتفاقات الإجلاء" والهذبات المحلية⁽²⁷²⁾. وحث الأمين العام جميع الأطراف على الامتناع عن أي عمل يجبر المدنيين على الفرار⁽²⁷³⁾. ويجب أن تكون عمليات إجلاء المدنيين آمنة وطوعية وإلى المكان الذي يختارونه⁽²⁷⁴⁾.

70- ولاحظ الأمين العام أن مخيمات النازحين شديدة الاكتظاظ⁽²⁷⁵⁾. وأبلغت لجنة التحقيق عن الظروف المعيشية البائسة في هذه المخيمات⁽²⁷⁶⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تدني مستوى الرعاية الصحية والتغذية ونوعية المياه والمرافق الصحية المتاحة في المخيمات⁽²⁷⁷⁾. وأعرب الأمين العام عن قلقه البالغ إزاء الأوضاع في مخيم الهول⁽²⁷⁸⁾، ولاحظ أن الظروف الإنسانية في مستوطنة الركبان المؤقتة لا تزال مزرية⁽²⁷⁹⁾. وأشار إلى ارتفاع خطر العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالبشر في مخيمات اللاجئين والنازحين وحولها⁽²⁸⁰⁾. ونكرت لجنة التحقيق أن جميع الأطراف كثيراً ما تعتمد منع المنظمات الإنسانية من الدخول أو أن الأعمال العدائية تحد من إمكانية دخولها⁽²⁸¹⁾. وعلمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشواغل المتزايدة المتعلقة بالحماية في المخيمات، بما فيها الشواغل التي يثيرها الانتشار المحتمل لكوفيد-19⁽²⁸²⁾.

71- ووفقاً للجنة التحقيق، استحوطت بعض المخيمات إلى معسكرات اعتقال، حيث يُسلب الناس حريتهم بصورة غير قانونية⁽²⁸³⁾. واقتيدت زوجات وأطفال مقاتلين مشتبه في انتمائهم إلى داعش، وكثير منهم أجانب، إلى مخيمات النازحين في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية، حيث سُلبوا حريتهم تعسفاً⁽²⁸⁴⁾. وحيث يوجدون في مأزق قانوني لأن بلدانهم الأصلية ترفض استعادتهم⁽²⁸⁵⁾. ودعا الأمين العام جميع الدول المعنية إلى تيسير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم⁽²⁸⁶⁾.

72- ولاحظت لجنة التحقيق أن تحديات عديدة، منها الافتقار إلى وثائق الأحوال المدنية وعمليات الاستيلاء الواسعة على الأملاك، لا تزال تعوق العودة الدائمة للمشردين داخلياً واللاجئين⁽²⁸⁷⁾. ويضيف فريق الأمم المتحدة القطري إلى هذه التحديات قضايا السكن والأراضي والأملاك التي لم تُحل⁽²⁸⁸⁾. وأوصت جهات أخرى بضمان العودة الآمنة والطوعية⁽²⁸⁹⁾. وضمان حقوق الملكية⁽²⁹⁰⁾. وحماية العائدين من القوانين التمييزية في مسائل السكن والأراضي ورد الأملاك⁽²⁹¹⁾. وينبغي لجميع أطراف النزاع أن تتقيد بالمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي والمبادئ المتعلقة برد المساكن والأملاك إلى اللاجئين والمشردين⁽²⁹²⁾.

73- وسلطت الأونروا الضوء على التهجير المطول للعديد من اللاجئين الفلسطينيين، وعدم حصول الفلسطينيين غير المسجلين لدى الإدارة العامة للاجئين العرب الفلسطينيين على وثائق مدنية صالحة، والوضع القانوني الفلج لذريتهم في البلد⁽²⁹³⁾.

5- عديمو الجنسية

74- سلطت مفوضية شؤون اللاجئين الضوء على زيادة احتمالات انعدام الجنسية بسبب النزاع⁽²⁹⁴⁾. كما أن عدم المساواة بين الجنسين المكرس في قانون الجنسية يمكن أن يديم انعدام الجنسية عبر الأجيال، وهي مشكلة تزيد من تفاقمها التحديات المتعلقة بالتسجيل ووثائق الأحوال المدنية⁽²⁹⁵⁾ وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد مشروع تعديل المادة 3 من قانون الجنسية، بما يجيز للمرأة السورية نقل جنسيتها إلى أطفاله⁽²⁹⁶⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتسوية أوضاع السكان الأكراد عديمي الجنسية⁽²⁹⁷⁾.

هاء - مناطق أو أقاليم محددة

75- لاحظت لجنة حقوق الطفل صعوبة ضمان حقوق الطفل في الأراضي التي لا تمارس فيها الدولة سيطرتها، بما في ذلك الجولان السوري المحتل، ونكرت الدولة بواجب ضمان حقوق الطفل في جميع أنحاء الإقليم، أياً كان المكان الذي يعيشون فيه⁽²⁹⁸⁾. وأعربت عن قلقها إزاء وضع الأطفال المولودين لأمهات غير سوريات والمحتجزين في مخيمات للمشردين داخلياً في الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطات التي يقودها الأكراد وحثت الحكومة على تمكينهم من الحصول على مناهج التعليم الوطني والعودة إلى المدارس⁽²⁹⁹⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Syrian Arab Republic will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SYindex.aspx>.
- ² For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.1–109.13, 109.31–109.63, 109.79–109.83, 110.1–110.3, 110.12–110.14, 110.16–110.17 and 110.19.
- ³ [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 57.
- ⁴ *Ibid.*, para. 58.
- ⁵ *Ibid.*, para. 24 (e).
- ⁶ *Ibid.*
- ⁷ *Ibid.*, para. 47.
- ⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic, p. 3.
- ⁹ UNESCO submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic, p. 10.
- ¹⁰ [CMW/C/SYR/Q/2-3](#), para. 6.
- ¹¹ [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 7.
- ¹² United Nations country team submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic, p. 2.
- ¹³ See, e.g., [S/2021/583](#), para. 63. See also General Assembly resolution 71/248; and [CRC/C/SYR/CO/5](#), paras. 21 (h) and 59.
- ¹⁴ [CRC/C/SYR/CO/5](#), paras. 21 (h) and 59. See also, e.g., [S/2018/619](#), para. 46; and [A/HRC/36/55](#), para. 88 (d).
- ¹⁵ [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 61.
- ¹⁶ [S/2021/583](#), para. 64.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.14, 109.16–109.24, 109.26–109.30, 109.64–109.78, 109.85 and 109.196.
- ¹⁸ [CMW/C/SYR/Q/2-3](#), para. 5.
- ¹⁹ United Nations country team submission, p. 2. According to paragraph 17 of the UNRWA submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic, the new Syrian Personal Status Law is Law No. 13/2021.
- ²⁰ UNESCO submission, p. 7.
- ²¹ [S/2019/280](#), para. 92.
- ²² [S/2018/250](#), paras. 19 and 76.
- ²³ [A/HRC/46/54](#), paras. 52–53.
- ²⁴ [A/HRC/43/57](#), para. 61.
- ²⁵ UNRWA submission, para. 12. See also [S/2021/390](#), para. 10; [A/HRC/45/31](#), para. 9; United Nations High Commissioner for Human Rights, “Oral update on the extent of conflict-related deaths in the Syrian Arab Republic”, statement to the Human Rights Council at its forty-eighth session, Geneva, 24 September 2021; and Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), “Syrian Arab Republic: situation report – June 2020”, p. 1.
- ²⁶ United Nations country team submission, p. 10. See also [S/2021/583](#), para. 8; [A/HRC/39/54/Add.2](#), para. 8; and Paulo Pinheiro, Chair of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, statement to the Human Rights Council at its forty-seventh session, Geneva, 6 July 2021.
- ²⁷ [A/HRC/39/54/Add.2](#), para. 10. See also FAO, “Syrian Arab Republic”, p. 2.
- ²⁸ [S/2020/813](#), para. 48. See also [S/2020/1031](#), para. 52; [S/2020/401](#), para. 35; [A/HRC/45/31](#), para. 92; United Nations country team submission, p. 10; FAO, “Syrian Arab Republic”, p. 1; and United Nations High Commissioner for Human Rights, “Oral update on the extent of conflict-related deaths in the Syrian Arab Republic”.
- ²⁹ [A/HRC/39/54/Add.2](#), para. 24; and [A/HRC/42/46](#), para. 40. See also [A/HRC/46/54](#), para. 42; and Paulo Pinheiro, Chair of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, statement to the Human Rights Council at its forty-sixth session, Geneva, 11 March 2021.
- ³⁰ [A/HRC/42/46](#), para. 42.
- ³¹ [A/HRC/39/54/Add.2](#), paras. 50 and 68. See also [A/HRC/46/54](#), para. 42.
- ³² UNRWA submission, para. 15.
- ³³ [A/HRC/39/54/Add.2](#), para. 70. See also, e.g., [S/2021/583](#), para. 59; and Special Rapporteur on unilateral coercive measures, “US must remove sanctions and allow Syria to rebuild”, press release, 29 December 2020.
- ³⁴ [A/HRC/39/54/Add.2](#), para. 76.
- ³⁵ [S/2020/401](#), para. 35.
- ³⁶ See, e.g., [S/2018/369](#), para. 23.
- ³⁷ [S/2020/401](#), para. 10.

- ³⁸ [A/HRC/37/72](#), para. 10. See also [A/HRC/36/55](#), para. 82; Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 11 March 2021; and Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, “‘Military solutions’ in Syria have led to a decade of death, denial, and destruction”, press release, 18 February 2021.
- ³⁹ [A/HRC/40/70](#), para. 98 (b). See also, e.g., [A/HRC/43/57](#), paras. 100 (a) and 103 (c)–(d); [S/2020/1031](#), para. 52; [A/HRC/38/29](#), para. 13; United Nations country team submission, pp. 13–14; and UNRWA submission, para. 9.
- ⁴⁰ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.199–109.203.
- ⁴¹ [A/HRC/45/27](#), para. 32.
- ⁴² *Ibid.*, paras. 36 and 38.
- ⁴³ [S/2020/813](#), para. 49.
- ⁴⁴ [A/HRC/45/31](#), para. 32. See also [A/HRC/36/55](#), para. 34.
- ⁴⁵ [A/HRC/40/70](#), para. 80.
- ⁴⁶ [A/HRC/39/65](#), para. 91. See also [A/HRC/40/70](#), para. 82.
- ⁴⁷ [A/HRC/40/70](#), para. 82.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.151–109.166, 109.169, 110.20–110.21 and 110.26.
- ⁴⁹ [A/HRC/45/27](#), para. 27.
- ⁵⁰ UNRWA submission, para. 9. See also UNFPA, “Regional situation report for the Syria crisis”, No. 105, 1–31 May 2021, p. 7.
- ⁵¹ [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 4.
- ⁵² “Remarks by the Secretary-General to the press on Syria”, 23 September 2019.
- ⁵³ [S/2021/390](#), para. 59.
- ⁵⁴ [S/2021/312](#), para. 56.
- ⁵⁵ [S/2019/508](#), para. 49.
- ⁵⁶ [S/2020/813](#), para. 58.
- ⁵⁷ [A/HRC/35/15](#), para. 8. See also [A/HRC/37/72](#), para. 16.
- ⁵⁸ [A/HRC/35/15](#), para. 13.
- ⁵⁹ See, e.g., [S/2021/583](#), paras. 50–52. See also [A/HRC/35/15](#), para. 13; and UNRWA submission, para. 7.
- ⁶⁰ United Nations country team submission, p. 14. See also [S/2021/398](#), paras. 40–41.
- ⁶¹ [S/2021/583](#), para. 19; [S/2021/390](#), para. 16; and [S/2021/160](#), para. 17.
- ⁶² United Nations High Commissioner for Human Rights, “Oral update on the extent of conflict-related deaths in the Syrian Arab Republic”.
- ⁶³ Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- ⁶⁴ [A/HRC/35/15](#), para. 10. See also, e.g., [S/2017/244](#), para. 16; and [A/HRC/46/54](#), paras. 24, 28, 30 and 58.
- ⁶⁵ [S/2021/583](#), para. 19 and annex. See also, e.g., [A/HRC/46/54](#), paras. 23 and 33; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 49 (e); United Nations country team submission, p. 3; and Paulo Pinheiro, statements to the Human Rights Council, 11 March and 6 July 2021.
- ⁶⁶ [A/HRC/36/55](#), para. 83.
- ⁶⁷ See, e.g., [A/HRC/34/64](#), paras. 14–15, 17, 19, 35, 51, 70 and 73; and [S/2018/462](#), para. 12. See also Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, “‘Military solutions’ in Syria have led to a decade of death, denial, and destruction”, press release, 18 February 2021.
- ⁶⁸ [A/HRC/36/55](#), para. 27.
- ⁶⁹ See, e.g., [A/HRC/46/54](#), paras. 24, 29 and 56; [A/75/873-S/2021/437](#), paras. 183 and 190; [S/2021/583](#), paras. 27 and 54; [CRC/C/SYR/CO/5](#), paras. 37 and 43 (b)–(c); United Nations country team submission, p. 9; Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of the Syrian Arab Republic, p. 1; and <https://www.unfpa.org/data/emergencies/syria-humanitarian-emergency>. See also Paulo Pinheiro, statements to the Human Rights Council, 11 March and 6 July 2021.
- ⁷⁰ See, e.g., [A/75/873-S/2021/437](#), para. 184; [S/2021/398](#), paras. 30 and 34; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 43 (b); and United Nations country team submission, p. 9.
- ⁷¹ See, e.g., [A/HRC/45/31](#), paras. 40, 48 and 84; and [S/2021/390](#), paras. 16 and 52.
- ⁷² See, e.g., [A/HRC/34/64](#), paras. 25, 41, 43, 71–73 and 77–78; and [S/2021/398](#), para. 22.
- ⁷³ [A/HRC/42/51](#), paras. 49 and 53. See also [S/2019/508](#), paras. 7 and 42; and [S/2019/674](#), para. 12.
- ⁷⁴ See, e.g., [A/HRC/34/64](#), paras. 25–26 and 45–47; and [S/2021/398](#), paras. 40, 42–43 and 67. See also United Nations country team submission, p. 6.
- ⁷⁵ See, e.g., [A/HRC/37/72](#), para. 72; and [S/2019/674](#), para. 3.
- ⁷⁶ [A/HRC/46/54](#), para. 38; and [S/2016/714](#), para. 49. See also [A/HRC/45/31](#), paras. 63 and 66; and [A/HRC/39/65](#), para. 19.
- ⁷⁷ Office of the Special Representative’s submission, p. 2; [A/75/873-S/2021/437](#), para. 190; and [S/2021/398](#), para. 55. See also [A/HRC/34/64](#), para. 106 (a); and United Nations country team submission, p. 14.

- ⁷⁸ [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 21 (a); and United Nations country team submission, p. 14.
- ⁷⁹ See, e.g., [A/HRC/44/61](#), para. 109. See also, e.g., [S/2021/390](#), para. 52; [A/HRC/36/55](#), para. 89 (a); and [A/HRC/33/55](#), para. 140 (a).
- ⁸⁰ See, e.g., [A/HRC/46/54](#), para. 101; and [S/2021/583](#), para. 65.
- ⁸¹ [A/HRC/46/54](#), para. 97. See also Paulo Pinheiro, statements to the Human Rights Council, 11 March and 6 July 2021.
- ⁸² [S/2016/796](#), para. 13. See also [A/HRC/46/54](#), para. 31; [A/HRC/42/51](#), paras. 27–31; and [A/HRC/37/72](#), paras. 39–41 and 49.
- ⁸³ [S/2017/733](#), para. 41.
- ⁸⁴ [A/HRC/43/57](#), para. 103 (a).
- ⁸⁵ [A/HRC/46/55](#), para. 113 (d). See also [A/HRC/42/51](#), para. 99 (g); [A/HRC/36/55](#), para. 90 (a); [A/HRC/34/64](#), para. 109 (c); and [A/HRC/33/55](#), para. 144 (a).
- ⁸⁶ United Nations country team submission, p. 13.
- ⁸⁷ [A/HRC/46/54](#), paras. 40, 45–47 and 96; [A/HRC/39/65](#), paras. 41 and 46; [A/HRC/37/72](#), paras. 70–71; [A/HRC/36/55](#), paras. 18–19; and [A/HRC/33/55](#), paras. 32–41 and 132. See also [S/2018/969](#), para. 5; [S/2018/462](#), para. 23; and [CRC/C/SYR/CO/5](#), paras. 19 (g) and 49 (a); Commission of Inquiry, “Sieges as a weapon of war: encircle, starve, surrender, evacuate”, 29 May 2018; and Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- ⁸⁸ [S/2017/623](#), para. 40.
- ⁸⁹ [A/HRC/45/31](#), para. 30. See also [A/HRC/43/57](#), paras. 73–74; [A/HRC/40/70](#), paras. 67–68 and 78; and [A/HRC/33/55](#), paras. 39 and 78.
- ⁹⁰ See, e.g., [A/HRC/46/54](#), para. 37; [A/HRC/45/31](#), paras. 46–51; [S/2021/583](#), para. 26; and [S/2021/390](#), para. 23. See also Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- ⁹¹ [A/HRC/45/31](#), para. 46, [A/HRC/44/61](#), para. 89, [A/HRC/46/55](#), paras. 40–41, [A/HRC/43/57](#), paras. 41–42, [A/HRC/39/65](#), paras. 28, 30 and 65, [S/2021/583](#), para. 26, [S/2021/390](#), para. 23, and [S/2020/813](#), para. 21. See also Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- ⁹² [A/HRC/45/31](#), paras. 46–51; [A/HRC/43/57](#), paras. 41 and 56; and [A/HRC/39/65](#), para. 30.
- ⁹³ [S/2020/1031](#), para. 21; and [S/2020/813](#), para. 20.
- ⁹⁴ Office of the Special Representative’s submission, p. 1. See also [A/75/873-S/2021/437](#), para. 190; [S/2021/398](#), para. 55; [CRC/C/SYR/CO/5](#), paras. 4 and 49; [A/HRC/38/29](#), para. 6; [A/HRC/46/54](#), para. 60; and ILO, *Application of International Labour Standards 2020: Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations*, Report III (Part A), International Labour Conference, 109th Session, 2020, p. 329.
- ⁹⁵ See, e.g., [A/75/873-S/2021/437](#), paras. 179 and 190; [S/2021/398](#), paras. 7–13; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 49 (b); [A/HRC/38/29](#), para. 12; [A/HRC/46/54](#), paras. 57–59; Office of the Special Representative’s submission, p. 1; United Nations country team submission, p. 5; and ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, pp. 329–331.
- ⁹⁶ See, e.g., [A/75/873-S/2021/437](#), paras. 181 and 190; [S/2021/398](#), paras. 17–23; [A/HRC/46/54](#), para. 55; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 19 (a)–(b); Office of the Special Representative’s submission, p. 1; and United Nations country team submission, p. 3.
- ⁹⁷ [A/75/873-S/2021/437](#), para. 185; [S/2021/398](#), paras. 36–39; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 49 (d); and Office of the Special Representative’s submission, p. 1.
- ⁹⁸ [A/75/873-S/2021/437](#), paras. 180 and 191; [S/2021/398](#), paras. 14–16 and 61; [A/HRC/46/54](#), para. 56; [A/HRC/42/51](#), para. 82; [CRC/C/SYR/CO/5](#), paras. 19 (d), 27 and 49 (c); Office of the Special Representative’s submission, p. 1; and United Nations country team submission, p. 3.
- ⁹⁹ [A/75/873-S/2021/437](#), para. 182; [S/2021/398](#), paras. 24–27; [S/2018/969](#), paras. 30–33; [A/HRC/46/54](#), para. 58; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 31; and Office of the Special Representative’s submission, p. 1.
- ¹⁰⁰ [A/HRC/46/54](#), para. 58.
- ¹⁰¹ Office of the Special Representative’s submission, p. 2. See also [A/75/873-S/2021/437](#), para. 189.
- ¹⁰² See, e.g., [S/2021/398](#), para. 57; [S/2018/969](#), para. 59; [A/HRC/43/57](#), para. 102 (b); [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 51 (b)–(c); United Nations country team submission, p. 5; and ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, pp. 330–331.
- ¹⁰³ ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 330.
- ¹⁰⁴ [S/2018/969](#), para. 62.
- ¹⁰⁵ [A/HRC/40/28](#), para. 25. See also, e.g., [S/2021/390](#), para. 21; [S/2021/312](#), para. 56; [S/2018/250](#), paras. 75–77; [A/HRC/46/55](#), paras. 33 and 74; and “UN Commission of Inquiry on Syria: sexual and gender-based violence against women, girls, men, and boys a devastating and pervasive feature of the conflict and must end now”, 15 March 2018.
- ¹⁰⁶ [A/HRC/46/54](#), para. 48. See also [S/2019/280](#), para. 19; and [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 31.
- ¹⁰⁷ [A/HRC/42/51](#), para. 91.
- ¹⁰⁸ [S/2020/487](#), para. 14; and [S/2018/250](#), para. 76.
- ¹⁰⁹ See, e.g., [S/2021/312](#), para. 32. See also [A/HRC/46/54](#), para. 58; [A/HRC/35/15](#), para. 5; and [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 19 (e).
- ¹¹⁰ [A/HRC/46/54](#), para. 53. See also [A/HRC/33/55](#), para. 109; and [A/HRC/41/19](#), para. 21.
- ¹¹¹ ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 331. See also, e.g., [S/2018/969](#), para. 32; [A/HRC/46/55](#), paras. 71, 74 and 88; and [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 19 (e).

- 112 [S/2021/312](#), para. 56. See also [A/HRC/33/55](#), para. 104.
- 113 [S/2019/280](#), para. 19. See also [A/HRC/40/28](#), para. 25.
- 114 [S/2021/312](#), para. 58. See also [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 31 (b)–(c).
- 115 [A/HRC/35/15](#), para. 4. See also, e.g., [S/2021/583](#), paras. 25–26; [A/HRC/46/55](#), paras. 100 and 110; Commission of Inquiry, “Detention in the Syrian Arab Republic: a way forward”, 8 March 2018; and OHCHR, “Syria’s missing: the search for truth, justice and reparation”, 11 March 2021.
- 116 [A/HRC/46/55](#), para. 75. See also [S/2019/949](#), para. 18.
- 117 [A/HRC/40/70](#), para. 73. See also Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 11 March 2021.
- 118 See, e.g., [A/HRC/46/55](#), paras. 28, 62–63, 72, 89 and 100.
- 119 *Ibid.*, paras. 41 and 88.
- 120 *Ibid.*, paras. 54 and 95. See also [S/2019/321](#), para. 15.
- 121 [A/HRC/46/55](#), para. 7. See also, e.g., [A/HRC/46/54](#), para. 56; and [S/2021/312](#), para. 56.
- 122 [A/HRC/46/55](#), para. 106. See also “5th Brussels Conference: supporting the future of Syria and the region”, statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, 30 March 2021.
- 123 [A/HRC/46/55](#), para. 103. See also [S/2021/390](#), para. 23.
- 124 [A/HRC/37/72](#), para. 65. See also, e.g., [S/2021/583](#), para. 25.
- 125 [A/HRC/37/72](#), para. 18.
- 126 [A/HRC/46/55](#), paras. 7 and 106. See also, e.g., [S/2021/583](#), para. 25; [A/HRC/40/70](#), para. 75; and Commission of Inquiry, “Death notifications in the Syrian Arab Republic”, 27 November 2018.
- 127 [A/HRC/46/55](#), para. 75.
- 128 [S/2020/813](#), para. 53. See also, e.g., [S/2018/969](#), para. 63; [S/2017/1057](#), para. 41; [A/HRC/46/55](#), para. 111 (d); and [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 21 (d).
- 129 [A/HRC/40/70](#), para. 98 (d). See also, e.g., [A/HRC/45/31](#), para. 91 (c); [S/2021/583](#), para. 60; United Nations country team submission, p. 4; and “Syria: truth and justice needed more than ever after 10 years of conflict – Bachelet”, 11 March 2021.
- 130 [A/HRC/46/55](#), para. 111 (f); and [S/2019/508](#), para. 45. See also, e.g., [S/2021/583](#), para. 60; and [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 28 (b).
- 131 [A/HRC/37/72](#), para. 81 (c). See also, e.g., [A/HRC/35/15](#), paras. 6 and 12; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 28 (c); [A/HRC/46/55](#), para. 111 (c); [S/2021/583](#), para. 60; and [CMW/C/SYR/Q/2-3](#), para. 15.
- 132 United Nations High Commissioner for Human Rights, “Oral update on the extent of conflict-related deaths in the Syrian Arab Republic”; “Syria: truth and justice needed more than ever after 10 years of conflict – Bachelet”, 11 March 2021; and “5th Brussels Conference: supporting the future of Syria and the region”, statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, 30 March 2021. See also [A/HRC/46/55](#), para. 113 (b); [A/HRC/37/72](#), para. 22; “Establishing a mechanism on the missing in Syria is a priority, Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic tells Human Rights Council”, 6 July 2021; and Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- 133 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.168, 109.170–109.175 and 110.22–110.24.
- 134 United Nations country team submission, pp. 3–4.
- 135 [A/HRC/46/55](#), para. 16.
- 136 [A/HRC/46/54](#), para. 75.
- 137 United Nations country team submission, p. 3.
- 138 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 55.
- 139 [A/HRC/45/31](#), para. 8.
- 140 [S/2021/398](#), para. 48.
- 141 [A/HRC/46/54](#), para. 75. See also [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 28 (b).
- 142 [S/2021/583](#), para. 63. See also [A/HRC/46/54](#), paras. 74 and 99; [A/HRC/46/55](#), paras. 4 and 97–98; and Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 11 March 2021.
- 143 [S/2018/969](#), para. 57. See also, e.g., [S/2021/583](#), para. 63; [A/HRC/35/15](#), para. 5; and “5th Brussels Conference: supporting the future of Syria and the region”, statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, 30 March 2021.
- 144 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 21 (i).
- 145 [S/2021/583](#), para. 63. See also [A/HRC/38/29](#), para. 8; [A/HRC/35/15](#), para. 8; and [A/HRC/33/55](#), para. 147 (c).
- 146 [A/HRC/37/72](#), para. 81 (f).
- 147 [A/HRC/46/54](#), para. 100.
- 148 *Ibid.*, para. 77.
- 149 *Ibid.*, para. 86.
- 150 See “Syria: truth and justice needed more than ever after 10 years of conflict – Bachelet”, 11 March 2021. See also Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 11 March 2021.
- 151 [A/HRC/46/54](#), para. 88.
- 152 UNESCO submission, para. 1.

- 153 Ibid., paras. 11–12.
- 154 Ibid., para. 19.
- 155 S/2021/160, para. 22. See also A/HRC/46/54, para. 36.
- 156 UNESCO submission, para. 17.
- 157 CRC/C/SYR/CO/5, para. 15 (b).
- 158 A/HRC/45/31, para. 30.
- 159 S/2020/813, para. 52.
- 160 A/HRC/46/54, para. 36. See also Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- 161 United Nations country team submission, p. 3. See also ILO, *Application of International Labour Standards 2019: Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations*, Report III (Part A), International Labour Conference, 108th Session, 2019, p. 156.
- 162 For the relevant recommendation, see A/HRC/34/5, para. 109.188.
- 163 ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 238. See also United Nations country team submission, p. 2.
- 164 ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 238. See also CRC/C/SYR/CO/5, para. 54; and CMW/C/SYR/Q/2-3, para. 24 (b)–(c).
- 165 CRC/C/SYR/CO/5, para. 54.
- 166 UNHCR submission, p. 5. See also A/HRC/42/51, para. 9.
- 167 A/HRC/40/70, para. 9.
- 168 UNHCR submission, p. 5.
- 169 A/HRC/40/70, para. 98 (h).
- 170 A/HRC/46/54, para. 64.
- 171 Ibid., para. 64; and A/HRC/33/55, para. 85. See also Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- 172 CRC/C/SYR/CO/5, paras. 10, 17 (a) and 34–35.
- 173 A/HRC/39/54/Add.2, para. 9. See also UNRWA submission, para. 12.
- 174 UNHCR submission, p. 3.
- 175 CMW/C/SYR/Q/2-3, para. 12.
- 176 ILO, *Application of International Labour Standards 2019*, p. 157.
- 177 ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 435.
- 178 For relevant recommendations, see A/HRC/34/5, paras. 109.38 and 109.190.
- 179 United Nations country team submission, p. 10. See also FAO, “Syrian Arab Republic”, p. 1; UNRWA submission, para. 13; and A/HRC/45/31, para. 9.
- 180 United Nations country team submission, p. 11. See also A/HRC/46/54, para. 41; S/2017/244, para. 39; and CRC/C/SYR/CO/5, para. 42.
- 181 CRC/C/SYR/CO/5, para. 42.
- 182 UNRWA submission, para. 25. See also CMW/C/SYR/Q/2-3, para. 14.
- 183 UNRWA submission, para. 26.
- 184 A/HRC/40/70, para. 9. See also S/2020/813, para. 21; and Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- 185 United Nations country team submission, p. 8. See also A/HRC/40/70, para. 98 (g).
- 186 A/HRC/46/54, para. 44.
- 187 A/HRC/37/72, para. 23.
- 188 S/2021/583, p. 2. See also A/HRC/45/31, para. 9; and United Nations country team submission, p. 5.
- 189 See Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, “Recent developments in northwest Syria and RAATA: situation report No. 28”, June 2021. See also UNFPA, “Regional situation report for the Syria crisis”, p. 7; FAO, “Syrian Arab Republic”, p. 1; Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021; A/HRC/46/54, para. 41; and A/HRC/39/54/Add.2, para. 7.
- 190 S/2020/401, para. 35. See also A/HRC/33/55, para. 119; and CRC/C/SYR/CO/5, para. 37 (e).
- 191 S/2020/813, para. 48.
- 192 S/2021/390, para. 10. See also Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, “Recent developments in northwest Syria and RAATA: situation report No. 28”, June 2021; and FAO, “Syrian Arab Republic”, p. 1.
- 193 A/HRC/39/54/Add.2, para. 11.
- 194 FAO, “Syrian Arab Republic”, p. 1.
- 195 United Nations country team submission, p. 6.
- 196 Ibid.
- 197 CRC/C/SYR/CO/5, para. 19 (f).
- 198 S/2021/583, para. 9. See also A/HRC/45/31, para. 29.
- 199 A/HRC/39/54/Add.2, para. 49.
- 200 United Nations country team submission, p. 7.
- 201 For the relevant recommendation, see A/HRC/34/5, para. 109.120.
- 202 S/2019/321, para. 38. See also A/HRC/39/54/Add.2, para. 6.

- 203 United Nations country team submission, p. 14. See also [A/HRC/39/54/Add.2](#), paras. 40, 42 and 44.
- 204 [A/HRC/46/54](#), para. 40. See also [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 37; and “UN Commission of Inquiry on Syria: as global pandemic reaches Syria, fighting must stop and urgent steps taken to prevent an even greater tragedy”, 28 March 2020.
- 205 United Nations country team submission, p. 10.
- 206 *Ibid.*, p. 8.
- 207 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 40 (a)–(b).
- 208 *Ibid.*, para. 38.
- 209 United Nations country team submission, p. 9.
- 210 [S/2021/583](#), para. 7. See also [A/HRC/46/54](#), para. 40.
- 211 UNFPA, “Regional situation report for the Syria crisis”, p. 7.
- 212 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.191–109.195.
- 213 UNESCO submission, p. 9. See also [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 43 (a)–(b), and United Nations country team submission, p. 9.
- 214 United Nations country team submission, p. 9. See also UNESCO submission, p. 8; and [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 43 (d).
- 215 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 43 (a).
- 216 UNESCO submission, p. 8.
- 217 UNFPA, “Regional situation report for the Syria crisis”, p. 7.
- 218 ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 330. See also United Nations country team submission, p. 10; and UNESCO submission, p. 10.
- 219 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 44 (d). See also UNESCO submission, p. 10.
- 220 United Nations country team submission, p. 10. See also [S/2021/160](#), para. 58.
- 221 UNESCO submission, p. 10.
- 222 UNRWA submission, annex, pp. 1–2.
- 223 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.14–109.15, 109.85–109.91 and 109.176–109.181.
- 224 United Nations country team submission, p. 1.
- 225 [A/HRC/43/57](#), para. 88.
- 226 [A/HRC/42/51](#), para. 63. See also [A/HRC/46/55](#), para. 74.
- 227 United Nations country team submission, p. 2.
- 228 *Ibid.*, p. 1. See also UNFPA, “Regional situation report for the Syria crisis”, p. 7.
- 229 [S/2020/487](#), para. 58.
- 230 [S/2019/280](#), para. 92; and [S/2018/250](#), para. 78.
- 231 United Nations country team submission, p. 2.
- 232 UNRWA submission, para. 17. See also United Nations country team submission, p. 11.
- 233 [S/2018/250](#), para. 75; and [S/2021/583](#), para. 23. See also, e.g., [S/2021/312](#), paras. 12 and 57; [A/HRC/44/61](#), para. 108; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 33; United Nations country team submission, pp. 1, 5 and 11; UNRWA submission, paras. 16–17; and UNFPA, “Regional situation report for the Syria crisis”, pp. 7 and 12.
- 234 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 33 (a).
- 235 [A/HRC/43/57](#), para. 90.
- 236 *Ibid.*, para. 58.
- 237 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.16, 109.25, 109.90–109.94 and 109.182–109.187.
- 238 [A/HRC/38/29](#), para. 5. See also United Nations country team submission, p. 11.
- 239 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 17 (b).
- 240 *Ibid.*, para. 29 (a).
- 241 *Ibid.*, para. 30.
- 242 ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 329. See also [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 52; [A/HRC/42/51](#), para. 9; United Nations country team submission, p. 5; and UNRWA submission, para. 16.
- 243 ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 331.
- 244 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 52.
- 245 *Ibid.*, para. 53.
- 246 [S/2018/250](#), para. 76.
- 247 [S/2021/312](#), para. 57; and [S/2020/487](#), para. 57.
- 248 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 35 (a).
- 249 United Nations country team submission, p. 5. See also [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 23 (a); and [A/HRC/46/54](#), para. 61.
- 250 [A/HRC/43/57](#), para. 95. See also [S/2018/250](#), para. 76; and [A/HRC/42/51](#), para. 94.
- 251 [S/2021/312](#), para. 57.
- 252 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 23 (b).
- 253 *Ibid.*, para. 24 (a) and (d).

- 254 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.84 and 109.192.
- 255 United Nations country team submission, p. 11.
- 256 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 36. See also United Nations country team submission, p. 12.
- 257 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 36 (b).
- 258 [A/HRC/42/51](#), para. 98 (f). See also [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 36 (d).
- 259 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/5](#), paras. 109.197–109.198.
- 260 [CMW/C/SYR/Q/2-3](#), para. 16.
- 261 *Ibid.*, para. 22.
- 262 UNHCR submission, p. 1.
- 263 *Ibid.*, p. 2.
- 264 UNHCR submission, p. 3.
- 265 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 47.
- 266 UNHCR submission, p. 6.
- 267 [S/2017/733](#), para. 40. See also [A/HRC/33/55](#), para. 144 (c).
- 268 [A/HRC/46/54](#), para. 20. See also United Nations country team submission, p. 13; [S/2019/321](#), para. 38; FAO, “Syrian Arab Republic”, p. 1; UNFPA, “Regional situation report for the Syria crisis”, p. 8; Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 11 March 2021; and “5th Brussels Conference: supporting the future of Syria and the region”, statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, 30 March 2021.
- 269 [A/HRC/42/51](#), para. 77. See also [A/HRC/44/61](#), para. 106.
- 270 ILO, *Application of International Labour Standards 2020*, p. 329. See also [A/HRC/46/54](#), para. 60; and [A/HRC/37/72](#), para. 57.
- 271 [A/HRC/39/65](#), para. 64. See also, e.g., [S/2020/487](#), para. 56.
- 272 [A/HRC/39/65](#), para. 64. See also, e.g., [S/2018/484](#), para. 48.
- 273 See, e.g., [S/2018/619](#), para. 44. See also, e.g., [A/HRC/36/55](#), para. 87 (c).
- 274 [S/2017/733](#), para. 40; and [S/2017/339](#), para. 52.
- 275 [S/2019/674](#), paras. 3 and 40. See also, e.g., [A/HRC/39/65](#), para. 69.
- 276 [A/HRC/40/70](#), para. 10. See also [A/HRC/33/55](#), para. 124.
- 277 United Nations country team submission, p. 8.
- 278 See, e.g., [S/2019/321](#), para. 41. See also, e.g., [A/HRC/45/31](#), paras. 71–74; “Establishing a mechanism on the missing in Syria is a priority, Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic tells Human Rights Council”, 6 July 2021; and Paulo Pinheiro, statement to the Human Rights Council, 6 July 2021.
- 279 See, e.g., [S/2019/321](#), para. 4. See also, e.g., [A/HRC/45/31](#), paras. 33–34.
- 280 [S/2018/250](#), para. 76. See also, e.g., [A/HRC/44/61](#), para. 107.
- 281 [A/HRC/39/65](#), para. 67.
- 282 [A/HRC/45/27](#), para. 49.
- 283 [A/HRC/46/54](#), para. 67.
- 284 [A/HRC/46/55](#), para. 55, and [A/HRC/39/65](#), para. 97. See also [A/HRC/45/31](#), para. 70.
- 285 See, e.g., [A/HRC/40/70](#), para. 10.
- 286 [S/2021/398](#), para. 63. See also, e.g., the Office of the Special Representative’s submission, p. 2; and [A/HRC/45/31](#), para. 95.
- 287 [A/HRC/42/51](#), para. 10.
- 288 United Nations country team submission, p. 7. See also, e.g., [A/HRC/43/57](#), para. 75.
- 289 UNRWA submission, annex, p. 2; [A/HRC/36/55](#), para. 87 (d); [S/2018/969](#), para. 64; and [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 47.
- 290 [A/HRC/36/55](#), para. 87 (d); [A/HRC/37/72](#), para. 81 (h); and [A/HRC/42/51](#), para. 98 (b). See also UNHCR submission, p. 5.
- 291 [A/HRC/43/57](#), para. 80.
- 292 [A/HRC/39/65](#), para. 100.
- 293 UNRWA submission, paras. 5 and 19. See also [A/HRC/39/65](#), para. 82.
- 294 UNHCR submission, p. 4.
- 295 *Ibid.*, pp. 3–4. See also United Nations country team submission, p. 2; [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 23 (c); [A/HRC/46/54](#), para. 65; and [S/2018/250](#), para. 76.
- 296 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 24 (c). See also [CRC/C/SYR/CO/5](#), paras. 8 (b) and 17 (a); United Nations country team submission, p. 2; and UNHCR submission, p. 5.
- 297 UNHCR submission, p. 5. See also UNHCR submission, pp. 2–3.
- 298 [CRC/C/SYR/CO/5](#), para. 4.
- 299 *Ibid.*, paras. 44 (f) and 49 (f).